

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٧ شعبان سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٤ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١١٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٦٠١٢ ومن ١٧١٨٤	} محافظة الجيزة
إلى ١٧١٨٧ لسنة ٢٠١٥ ٣-١	
قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٦ ١٢	محافظة الفيوم :
قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٦ ١٣	الهيئة العامة للرقابة المالية :
قرار قيد رقم ١٠١٣٧ لسنة ٢٠١٦	} محافظة القاهرة
قرار قيد رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠١٦	
قرارا تعديل قيد جمعيتين ١٩ و ٢٠	} مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
قرار حل جمعية ٢١	
قرار قيد جمعية ٢٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية :
قرار إدارى رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ ... ٢٣	} محافظة دمياط
ملخص قرار الجمعية العمومية	
غير العادية لجمعية ٢٤	} وزارة الزراعة - الإدارة المركزية للتعاون الزراعى الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل
ملخص عقد التأسيس والنظام	
الداخلى لجمعية ٢٧	} محافظة أسسوط
إعلانات مخرتلفة :	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} إدارة التعاون
إعلانات فقد :	
إعلانات مناقصات وممارسات :	
إعلانات بيع وتأجير :	
حجوزات - بيوع إدارية :	

قرارات

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٦٠١٢ لسنة ٢٠١٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب وزارة الإسكان والمرافق بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ بشأن مشاريع الضم والتجزئة

للتقسيم المعتمدة ؛

وعلى كشف التحديد المساحى رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (الإدارة العامة للشئون الهندسية - إدارة التقسيم)

بشأن طلب اعتماد مشروع ضم القطعتين (١٠٥ ، ١٠٦) والتعامل عليها كقطعة واحدة

بمشروع تقسيم شركة الشمس للإسكان والتعمير ؛

وعلى مشروع تعديل تقسيم شركة الشمس للإسكان والتعمير والمعتمد منا ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد مشروع تعديل تقسيم شركة الشمس للإسكان والتعمير ،

وذلك بضم القطعتين (١٠٥ ، ١٠٦) والتعامل عليها كقطعة واحدة بمشروع تقسيم

شركة الشمس للإسكان والتعمير وتأخذ القطعة رقم (٢٨١) من (٢٦٢) من (٢٥٠)

من (١٣ كدستر) طبقاً للرسم الهندسى المرفق .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد وتنازل/ أحمد جابر العبد الله الجابر الصباح بصفته وكيلًا عن جابر العبد الله الجابر الصباح ، والممثل عنه وكيله السيد/ رأفت محمد على ومحمد صالح غنيم - مالك القطعتين رقمى (١٠٥ ، ١٠٦) تقسيم شركة الشمس للإسكان والتعمير بأنه قبِل ضم القطعتين (١٠٥ ، ١٠٦) المشار إليهما طبقاً للعقد المشهر رقم (٢٨١٤/١٩٩٥) والتعامل عليهما كقطعة واحدة وأنه متنازل عن جميع شوارع التخطيط العام وملتزم بدفع جميع المرافق المستحقة .

مادة ٣ - يتعين الالتزام بالاشتراطات التالية :

- ١ - التعامل على القطعتين (١٠٥ ، ١٠٦) المبينة بالرسم كقطعة واحدة .
- ٢ - لا يجوز أن تجزأ أى قطعة أكثر من ذلك إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
- ٣ - لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم .
- ٤ - لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .
- ٥ - لا يجوز إجراء أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
- ٦ - تخضع القطع المبينة بالرسم التى تم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم .
- ٧ - يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس لإدارة أى مسئولية تخص الملاك وخلو العين من الحقوق العينية .
- ٨ - الشوارع التخطيطية معتمدة طبقاً لمشروع التخطيط العمرانى والمعتمد بإدارة التخطيط العمرانى .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٥/١٢/٨

محافظ الجيزة

د/ خالد زكريا العادلى

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٧١٨٤ لسنة ٢٠١٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة ؛

وعلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٢٠٠٥/٢٩٦١) مدنى كلى حكومة والمؤيد استئنافياً بالحكم رقم (١٣٠/٦٥٤١ق) برفض الدعوى المقامة من المحافظة ببطلان التصرف بالبيع للأرض محل التداعى ورفض وشطب شهر عقد البيع المقيّد برقم (٢٠٠٣/٥٢) وثبوت ملكية شركة تصنيع وتعبئة كوكا كولا للأرض محل التداعى ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى بالمحافظة بشأن ضم مساحة ٢٥٢٥٥م^٢ لقطعة الأرض المملوكة للشركة الكائنة ب ١ - شارع مقار - الدقى ؛

وعلى محضر اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٤٤٦٩ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى سالفة الذكر وطلب شطب قطعة الأرض موضوع الأحكام من سجلات أملاك الدولة ؛ وعلى كتاب مديرية الجيزة - إدارة الأملاك ونزع الملكية - بشأن طلب استصدار قرار بشطب القطعة محل الحكم المنوه عنها بعاليه من سجلات أملاك الدولة ؛ وعلى كتاب جهاز أملاك الدولة بالمحافظة فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة ١ - شطب قطعة أرض بمساحة ٢٥٢٥٥م^٢ من سجلات أملاك الدولة ، والكائنة بالقطعة رقم (٣٥٨) من (٣٣٦) من (٦١) من (٤٦) ، ٤٩ كدستر) بحوض مدينة الأوقاف نمرة (١) حالياً الوقف نمرة (٢٠) سابقاً والمحددة بالحدود التالية :

الحد البحرى : باقى ملك القطعة (٣١٧) بطول ٤٩,٩٩ متر .

الحد الشرقى : شارع الأنصار بطول ١٠٦,٣٢ متر ، عرض ١٥ متراً .

الحد القبلى : باقى ملك القطعة (٣١٧) بطول ٤٩,٩٧ متر .

الحد الغربى : باقى ملك القطعة (٣١٧) بطول ١٠٦,٣٢ متر .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢١/١٢/٢٠١٥

محافظ الجيزة

د/ خالد زكريا العادلى

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٧١٨٥ لسنة ٢٠١٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع ضم القطعتين (٥ ، ٧) شارع أبو الكرامات - حوض مدينة الأوقاف - بولاق الدكرور ؛

وعلى مشروع الكلك المعتمد منا ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل مشروع تقسيم مدينة الأوقاف بضم القطعة رقم (٤٩٣) منطقة (هـ) بحوض مدينة الأوقاف رقم (١) وتأخذ ٥ شارع أبو الكرامات ، والقطعة رقم (٤٩٤) منطقة (هـ) بحوض مدينة الأوقاف رقم (١) وتأخذ ٧ شارع أبو الكرامات والتعامل عليهما كقطعة واحدة ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد وتنازل المواطن/ حسن محمد عبد الحافظ محمد بصفته وكيلاً عن ملاك القطعة رقم (٤٩٣) منطقة (هـ) حوض مدينة الأوقاف رقم (١) ناحية بولاق الدكرور - جيزة وتأخذ رقم (٥) تنظيم والبالغ مساحتها ٦٠, ٦٥٣م^٢ حسب العقد المسجل رقم (٢٠١٣/٦١٩) ووكيلاً عن ملاك القطعة رقم (٤٩٤) المنطقة (هـ) حوض مدينة الأوقاف رقم (١) ناحية بولاق الدكرور - جيزة وتأخذ رقم (٧) تنظيم والبالغ مساحتها ٦٠, ٦٥٣م^٢ حسب العقد المسجل رقم (١٩٩٤/٣٥٥٦) والتعامل عليهما كقطعة واحدة وتنازله بدون مقابل عن جميع شوارع التخطيط العام .

مادة ٣ - يتعين الالتزام بالاشتراطات التالية :

- ١ - التعامل على المشروع المبين بالرسم كقطعة واحدة بالمساحة المبينة .
- ٢ - لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على المشروع المبين بالرسم .
- ٣ - لا يجوز إنشاء شوارع داخلية وبراغى خطوط التنظيم المعتمدة - إن وجدت - .
- ٤ - لا يجوز إجراء أى تعديلات فى المشروع إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
- ٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتى تم بصدها التعديل بالضم لاشتراطات المنطقة والتقسيم .
- ٦ - يجب النص على الشروط بعاليه ضمن التعامل وتسرى على المشتري وليس لإدارة أى مسئولية تخص الملاك وخلو العين من الحقوق العينية .
- ٧ - على الحى المختص مراعاة تطبيق أحكام الهدم والإزالة .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٥/١٢/٢١

محافظ الجيزة

د/ خالد زكريا العادلى

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٧١٨٦ لسنة ٢٠١٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (الإدارة العامة للشئون الهندسية - إدارة التقسيم)
بشأن طلب اعتماد مشروع تعديل تقسيم شركة الشمس للإسكان والتعمير بالمنطقة البحرية
بتجزئة القطعة (٥٤ تقسيم) إلى (أ ، ب) ؛
وعلى مشروع الكلك المعتمد منا ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد مشروع تعديل تقسيم شركة الشمس للإسكان والتعمير ،
(المنطقة البحرية) والمعتمد بالقرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٦٧ ، وذلك بتجزئة القطعة (٥٤ تقسيم)
إلى (أ ، ب) كما هو موضح بمشروع التقسيم وطبقاً للإقرار والتعهد الصادر
من صاحب الشأن .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد وتنازل ورثة/ أحمد وحيد مصطفى إسماعيل
بناءً على عقد القسمة المؤرخ فى ٢٧/٦/١٩٨٨ بتعديل القطعة رقم (٥٤) من مشروع
تقسيم الشمس والمحدد بالحدود والمعالم طبقاً لكشفي التحديد المساحي وعقود الملكية
كما هو موضح بالرسم وطبقاً لخط التنظيم وملزمين بدفع جميع المرافق المستحقة عليهم
وأنهم تنازلوا بدون مقابل عن جميع شوارع التخطيط العام وملتزمون بتحقيق النسبة
البنائية المستحقة بتنفيذ اشتراطات التقسيم للقطعة (٥٤ تقسيم) .

مادة ٣ - يتعين الالتزام بالاشتراطات التالية :

- ١ - لا يجوز أن تجزأ أى قطعة أكثر من ذلك إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
- ٢ - لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم بما يحقق اشتراطات التقسيم .
- ٣ - لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .
- ٤ - لا يجوز إجراء أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
- ٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتي تم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم .
- ٦ - يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس لإدارة أى مسئولية تخص الملاك وخلو العين من الحقوق العينية .
- ٧ - الشوارع التخطيطية طبقاً لمشروع التخطيط المعتمد بإدارة التخطيط العمرانى والمحددة طبقاً لشهادة خط التنظيم المعتمد .
- ٨ - الالتزام بتحقيق النسبة البنائية المستحقة للقطعة (٥٤ تقسيم) طبقاً لاشتراطات التقسيم المعتمد .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٥/١٢/٢١

محافظ الجيزة

د/ خالد زكريا العادلى

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٧١٨٧ لسنة ٢٠١٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (الإدارة العامة للشئون الهندسية - إدارة التقسيم) بشأن طلب اعتماد مشروع ضم القطعة (٣ ب) والقطعة زوائد التنظيم - أمام القطعة (٣ ب) بلوك (ز) بالتقسيم القبلى والتعامل عليها كقطعة واحدة بمشروع تقسيم الشمس الكائنة بحوض الحاجر رقم (١) - زمام كفرة نصار - طريق مصر / إسكندرية الصحراوى ؛
وعلى مشروع الكلك المعتمد منا ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد مشروع تعديل تقسيم الشمس الكائن بحوض الحاجر رقم (١) - زمام كفرة نصار - طريق مصر / إسكندرية الصحراوى والمعتمد بالقرار رقم ٦١٨ لسنة ١٩٦٧ ، وذلك بضم القطعة (٣ ب) والقطعة زوائد التنظيم - أمام القطعة (٣ ب) بلوك (ز) بالتقسيم القبلى والتعامل عليها كقطعة واحدة كما هو موضح بمشروع التقسيم وطبقاً للإقرار والتعهد الصادر من صاحب الشأن .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد وتنازل/ محمد عارف عطية قاعود - مالك القطعة (٣ ب) والقطعة زوائد التنظيم - أمام القطعة (٣ ب) بلوك (ز) بتقسيم الشمس القبلى بناءً على كتاب الشئون القانونية بمدينة الجيزة والمعتمد فى ١٣/٧/٢٠١٥ طبقاً للعقود المسجلة (شهر عقارى) رقمى (١٩٩٣/٦٠٦ ، ١٩٩٥/٢٤٩٢) والبالغ جملة مساحتها ٤٠,٤٨٤ م^٢ ، وذلك بناءً على كشف التحديد المساحى رقم (٢٠١٥/٨٠) وعقود الملكية المسجلة بأنه قبيل ضم القطعة (٣ ب) والقطعة زوائد التنظيم - أمام القطعة (٣ ب) بلوك (ز) والتعامل عليهما كقطعة واحدة وأنه تنازل بدون مقابل عن جميع شوارع التخطيط العام وملتزم بدفع جميع المرافق المستحقة عليه .

مادة ٢ - يتعين الالتزام بالاشتراطات التالية :

- ١ - لا يجوز أن تجزأ أى قطعة أكثر من ذلك إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
- ٢ - لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم .
- ٣ - لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .
- ٤ - لا يجوز إجراء أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
- ٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم التى تم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم .
- ٦ - يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس لإدارة أى مسئولية تخص الملاك وخلو العين من الحقوق العينية .
- ٧ - الشوارع التخطيطية معتمدة طبقاً لمشروع التخطيط العمرانى المعتمد بإدارة التخطيط العمرانى بالمدينة .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢١/١٢/٢٠١٥

محافظ الجيزة

د/ خالد زكريا العادلى

محافظة الفيوم

قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٦

محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد وزير الإسكان رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠١٥ الخاص باعتماد المخطط

الاستراتيجى العام لمدينة طامية بمحافظة الفيوم ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام رقم (١٠٢+٤م)

فى ٢٢/٣/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد المخطط التفصيلى لمدينة طامية - محافظة الفيوم

طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية وقرار السيد وزير الإسكان رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠١٥

باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة طامية - محافظة الفيوم وموافقة السيد المهندس

رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٤/٥

محافظ الفيوم

مستشار/ وائل محمد نبيه مكرم

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩

بشأن تعديل المواد أرقام (٢، ٦، ٧) من النظام الأساسى
للشركة الفرعونية الأمريكية لتأمينات الحياة - متلايف اليكو

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل الشركة الفرعونية الأمريكية لتأمينات الحياة (اليكو) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة برقم (١٠) والترخيص لها بمزاولة النشاط ؛
وعلى موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ بتعديل اسم الشركة ليصبح الشركة الفرعونية الأمريكية لتأمينات الحياة - متلايف اليكو ؛
وعلى النظام الأساسى للشركة وتعديلاته ؛
وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المواد أرقام (٢، ٦، ٧) من النظام الأساسى للشركة ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٢ ، ٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة الفرعونية

الأمريكية لتأمينات الحياة - متلايف اليكو ، النصوص التالية :

المادة (٢) :

اسم الشركة : شركة متلايف لتأمينات الحياة "Metlife, Life Insurance Company" .

المادة (٦) :

حُد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (ثلاثمائة مليون جنيه مصرى) ،
وحُد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (مائة وخمسين مليون جنيه مصرى) ،
موزعاً على ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم (مليون وخمسمائة ألف سهم) ، قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى
(مائة جنيه مصرى) ، جميعها أسهم نقدية واسمية .

المادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة المصدر من مليون وخمسمائة ألف سهم اسمى ،
وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية / جم	عملة الوفاء	النسبة
١	شركة أمريكان لايف انشورنس	أمريكية	١,٢٦١,٨٧٧	١٢٦,١٨٧,٧٠٠	دولار وجنيه	٨٤,١٢٥١ %
٢	خالد محمد محمود نصير	مصرى	٣,١٢٤	٣١٢,٤٠٠	جنيه مصرى	٠,٢٠٨٣ %
٣	عالية محمد محمود نصير	مصرية	١,٥٦٢	١٥٦,٢٠٠	جنيه مصرى	٠,١٠٤١ %
٤	شركة الكان القابضة	مصرية	٥٩,٠٦٤	٥,٩٠٦,٤٠٠	جنيه مصرى	٤,٩٢٣٦ %
٥	شركة إم زد للاستثمارات	مصرية	١٤٦,٢٥٠	١٤,٦٢٥,٠٠٠	جنيه مصرى	٩,٧٥٠ %
٦	ندى عمرو المسلمى	مصرية	٩,٣٧٩	٩٣٧,٩٠٠	جنيه مصرى	٠,٦٢٥٣ %
٧	رماح أسعد أحمد سعيد	مصرى	١٧٤	١٧٤,٠٠	جنيه مصرى	٠,٠١١٦ %
٨	رياب أسعد أحمد سعيد	مصرية	٨٨	٨,٨٠٠	جنيه مصرى	٠,٠٠٥٩ %
٩	رجاء سعيد زكى	مصرية	٣٤٩	٣٤,٩٠٠	جنيه مصرى	٠,٠٢٣٣ %
١٠	لبنى محمد رشاد حلمى	مصرية	١,٧٢٥	١٧٢,٥٠٠	جنيه مصرى	٠,١١٥ %
١١	عماد محمد رشاد حلمى	مصرى	٣,٢٨١	٣٢٨,١٠٠	جنيه مصرى	٠,٢١٨٧ %
١٢	شهيرة محمد مجدى زيد	مصرية	٧,٥٠٢	٧٥٠,٢٠٠	جنيه مصرى	٠,٥٠٠١ %
١٣	بهيرة محمد مجدى	مصرية	٥,٦٢٥	٥٦٢,٥٠٠	جنيه مصرى	٠,٣٧٥ %
	الإجمالى		١,٥٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	دولار وجنيه	١٠٠ %

تبلغ نسبة المساهمة المصرية (٨٧٥, ١٥٪) ، وقد تم سداد كامل رأس مال الشركة قبل الزيادة بموجب التأشير بالسجل التجارى ، وقد تم سداد كامل الزيادة فى صورة أسهم مجانية مسددة بالكامل من رصيد الأرباح المرحلة وأرباح العام المحتجزة وفقاً للمركز المالى للشركة عن السنوات (٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٥) وطبقاً للقرارات المتخذة من الجمعيات العامة العادية المنعقدة فى ٢٠١٣/٩/٣٠ ، ٢٠١٤/٩/٣٠ ، ٢٠١٥/٩/٣٠ والموافق عليها من قطاع الأداء الاقتصادى .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١٣٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ بشأن إجراءات
قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر:**(مادة أولى)**

قيد الجمعية الخيرية لأبناء صفط راشين - بنى سويف طبقاً لأحكام القانون
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .
عنوان المقر : عزبة الوالدة - ٥ شارع النصر - حلوان بجوار ورشة رزق لاشين - القاهرة .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية مفاتيح الأمل ، ومقرها ٤١ شارع رستم - حلوان
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية ،
ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ بشأن إجراءات قيد جمعية رعاية أصحاب الحرف الصناعية واليدوية وذويهم بالفرستق - بسيون - الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد جمعية رعاية أصحاب الحرف الصناعية واليدوية وذويهم بالفرستق - بسيون - الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧

عنوان المقر : الفرستق - بسيون - الغربية .

ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية ورياضية .

٣ - خدمات اقتصادية .

٤ - رعاية الطفولة والأمومة .

٥ - رعاية الأنشطة الحرفية .

٦ - خدمات صحية .

النطاق الجغرافى للعمل : المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من نفس العام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب

والسنة المحمدية بالفرستق - بسيون - غربية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ / جمال نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية تنمية المجتمع وخدمة البيئة وحماية حقوق الإنسان بالخلعة الكبرى ثان

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٠/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

١ - إضافة نشاط المساهمة فى تقديم المساعدات فى حالات الكوارث والحالات المرضية .

٢ - سداد ديون الغاريمات - المساهمة فى إعمار المساجد والكنائس والمدارس ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع وخدمة البيئة

وحماية حقوق الإنسان بالمحلة ثانٍ بالتعديل الآتى :

١ - إضافة نشاط المساهمة فى تقديم المساعدات فى حالات الكوارث والحالات المرضية .

٢ - سداد ديون الغاريمات - المساهمة فى إعمار المساجد والكنائس والمدارس .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠/٣/٢٠١٦

مدير المديرية

أ / جمال نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية إنسان لتنمية المجتمع بكفر العرب - زفتى

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٩/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥
والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

١ - تعديل مقر الجمعية من قرية كفر العرب - زفتى - غربية ، إلى قرية سنباط - زفتى - غربية .

٢ - تعديل الاشتراك السنوى من ٢٤٠ ج ، إلى ٢٤ ج .

٣ - تعديل رسم العضوية من ١٥٠ ج ، إلى ١٠ ج ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية إنسان لتنمية المجتمع بكفر العرب -

زفتى بالتعديل الآتى :

١ - تعديل مقر الجمعية من قرية كفر العرب - زفتى - غربية ، إلى قرية سنباط - زفتى - غربية .

٢ - تعديل الاشتراك السنوى من ٢٤٠ ج ، إلى ٢٤ ج .

٣ - تعديل رسم العضوية من ١٥٠ ج ، إلى ١٠ ج .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،
وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٩/٣/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / جمال نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

الجمعية الخيرية بميت حبيش القبليه - مركز طنطا

المشهرة برقم ٨١٧ لسنة ٢٠٠٤ حلاً اختيارياً

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٦

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على حل الجمعية بناءً على رغبة الأعضاء لعدم تفرغهم

لمباشرة أعمالها ؛

قـرـر:

مادة أولى - حل الجمعية الخيرية بميت حبيش القبليه - مركز طنطا حلاً اختيارياً ،

على أن يقوم بأعمال التصفية أ/ أمل حامد شكور - مراجع مالى بإدارة مركز طنطا ،

وأتعاب المصفى مبلغ ٧٥٠ ج (سبعمائة وخمسون جنيهاً لا غير) ، ومدة التصفية ٣ شهور

من تاريخ صدور القرار ، على أن تؤول أموال الجمعية إلى جمعية تحفيظ القرآن الكريم

وتنمية المجتمع بميت حبيش القبليه طبقاً للاتحة النظام الأساسى للجمعية .

مادة ثانية - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٩/٣/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / جمال نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الحياة بكفر غنام المقيدة برقم (٢٥١٨)

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ - إدارة السنبلولين الاجتماعية - دقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

١ - ميدان العمل : رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

خدمات علمية وثقافية ودينية .

رعاية اجتماعية .

أنشطة اقتصادية .

لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى المحافظة .

٣ - مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .

٤ - الاشتراك السنوى : ٢٠ (عشرون) جنيهًا سنويًا .

٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .

٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى جمعية تنمية المجتمع المحلى - كفر غنام .

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٩ لسنة ٢٠١٦

لقيد النظام الأساسى

لمؤسسة أعز الناس الخيرية بدمياط الجديدة

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لمؤسسة أعز الناس الخيرية بدمياط الجديدة ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر:

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لمؤسسة أعز الناس الخيرية بدمياط الجديدة

تحت رقم (٧٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١

مادة ٢ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٢١

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة : رعاية المسنين .

نطاق عملها : محافظة دمياط .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٧) أعضاء .

أيلولة أموالها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وزارة الزراعة - الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى القصب

المشهرة برقم (٦) فى ١٩٨١/٩/٢١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤٥) فى ١٩٨١/١٠/٢٨

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة والمنعقدة قانوناً فى ٢٠١٥/١٢/١٧ بتعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر أرقام (٥ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٤٨ ، ٥٤) من النظام الداخلى للجمعية المذكورة على النحو التالى :

أولاً - المادة (٥) بعد التعديل :

(أ) إضافة البند (١٥) للمادة (٥) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة

فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

(ب) إضافة البند (١٦) للمادة (٥) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة

الجمعية العمومية بالاشتراك مع الجمعيات الأخرى أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل المادة (١٦) :

مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

ثالثاً - تعديل المادة (٢٣) فقرة أولى كالتالى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى إلى آخر المادة .

رابعاً - تعديل المادة (٢٩) :

يشترط فيمن يكون عضواً فى مجلس إدارة الجمعية أن يكون مستوفياً للشروط الواردة فى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لعام ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية عند الترشيح لمجلس الإدارة وأن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق لجنة برئاسة أحد رجال الهيئات القضائية ويحتفظ بنسبة (٨٠٪) من مقاعد مجلس الإدارة للفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لعام ٢٠١٤ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته .

خامساً - تعديل المادة (٣١) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل المادة (٤٨) بند خامساً :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٥٤) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث أى منازعات أو لأى سبب جسيم وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

مدير عام

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون

مهندس / جمال إبراهيم حمودة

محافظة أسيوط

إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالضرائب العقارية بأسيوط

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالضرائب العقارية بأسيوط المؤرخ فى ٢٠١٦/٥/٦ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٣٠) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/٥/٦ من السادة : أولهم السيدة/ أمينة محمود أحمد إبراهيم وآخرهم السيدة/ فوزية ثابت سيدهم مقار ، قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية للبناء والإسكان باسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالضرائب العقارية بأسيوط وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد تم تسجيل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالضرائب العقارية بأسيوط بإدارة التعاون بديوان عام محافظة أسيوط تحت رقم (١٢٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٦

مقر الجمعية : مديرية الضرائب العقارية - برج الإسراء - شارع الجلاء بأسيوط .

منطقة عمل الجمعية : للعاملين بالضرائب العقارية بأسيوط .

نشاط الجمعية : تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة أسيوط ومحافظة المصايف .

مدة عمل الجمعية : غير محددة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية

ومسئولية أعضائها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ولا يجوز للعضو بها أن يمتلك

أكثر من خمس رأس المال الذى تصدره الجمعية .

باب العضوية مفتوح للعاملين بالضرائب العقارية بأسيوط .

تزول صفة العضوية عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية أو الاستقالة أو الوفاة أو التنازل عن جميع أسهمه .
يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من النظام الداخلى للجمعية .

مدة مجلس الإدارة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .
السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام وفى نهاية السنة يعد مجلس الإدارة الحسابات الختامية والميزانية العمومية ويعرضها على الجمعية العمومية طبقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى .

حل الجمعية أو تصفيتها أو إدماجها أو تقسيمها يتم طبقاً لأحكام ذات القانون من المواد (٥٥) إلى (٦٤) وتعتبر جميع أحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ جزءاً مكملًا لنظام الجمعية وكل ما يطرأ من تعديلات على نظام الجمعية لا يعمل به حتى ينشر بجريدة الوقائع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدد بعدد الأسهم وقيمة السهم عشرة جنيهات تدفع مرة واحدة وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس ٣٠ سهمًا قيمتها ٣٠٠ جنيهه (ثلاثمائة جنيهه) ، وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٢٣٠ ج (سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهًا لا غير) فى بنك التعمير والإسكان - فرع أسيوط بقسيمة إيداع رقم (٤٠١١-٥٠٠٠١٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٦ عبارة عن قيمة الأسهم ورسم العضوية والادخار والاشتراك عن ٣٠ عضواً مؤسساً .

مدير عام الإدارة

محاسب/ خالد أحمد يوسف

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٧٠٢ / ٢٠١٥ - ٢٤ / ٥ / ٢٠١٦ - ١٤٥٤